Journal Of the Iraqia University (72-5) December (2024)

ISSN(Print): 1813-4521 OnIine ISSN:2663-7502
Journal Of the Iraqia University
available online at: https://www.mabdaa.edu.iq

أثر تناول الدواء على الصيام عن طريق المنافذ الخلقية

أ.م.د.كمال محمد أبوبكر

أ.م.د.إبراهيم عبدالرحمن محمد جامعة رابرين

kamal.muhamad@uor.edu.krd

Ibrahim.abdulrahman@uor.edu.krd

Abstract

The pure Sharia is valid for all times and places, and scholars must explain to Muslims the legal ruling on new issues that arise in people's lives, which are known as Jurisprudence of Contemporary Issues. Among these issues are those that have been introduced in the field of treating diseases and developing medicines, and their impact on fasting and breaking it. This research studies this topic under the title (The effect of taking medication on fasting through congenital openings). We talked about the Jurisprudence of Contemporary Issues, fasting, and the controls for breaking the fast. Then, in the first section, we discussed the effect of medication on fasting when the patient takes it orally. In the second section, we talked about the effect of medication on fasting when it enters through the nose, eye, and ear. In the third section, we explained the effect of medication on fasting which enters the human body through the external genitals either vulva or rectum. The research reached a number of conclusions including that scholars are divided into two schools of beliefs in determining what breaks the fast: a school of belief that is limited to food and drink and what is mentioned in the legal text, and a school of belief that goes beyond this to include everything that resembles food in form or meaning, and every pattern entering the human body through the body's openings.

Keywords: Jurisprudence of Contemporary Issues, means of breaking fast, fasting, medication, openings

الملخص:

إن الشريعة الغراء صالحة لكل زمان ومكان، ولابد للعلماء أن يبينوا للمسلمين الحكم الشرعي للأمور التي تستجد في حياة الناس، وهي ما تعرف بالنوازل، ومن هذه الأمور ما استحدثت في مجال معالجة الأمراض وتطور الأدوية، وتأثير ذلك في الصوم وتفطيره، وجاء هذا البحث لدراسة هذا الموضوع تحت عنوان **(أثر تناول الدواء على الصيام عن طريق المنافذ الخلقية)** وتحدثنا فيه عن النازلة والصوم وضوابط الفطر، ثم تناولنا في المبحث الأول أثر الدواء الذي يتناوله المريض عن طريق الفم على الصيام، وفي المبحث الثاني تم الحديث عن أثر الدواء الداخل عن طريق الأنف والعين والأذن على الصيام، وبيّنا في المبحث الثالث أثر الدواء الداخل عن طريق الفرجين إلى جسم الإنسان على الصيام. وتوصل البحث إلى مجموعة من النتائج، منها: أن للعلماء مذهبان في تحديد المفطرات، مذهب يقتصر على الطعام والشراب وما ورد به النص، ومذهب يوسع ذلك كي يشمل كل ما يشبه الأكل صورة أو معنى، وكل عين يدخل باطن الإنسان من منافذ الجسم. الكلمات المفتاحية: النوازل، المفطرات، الصيام، الدواء، المنافذ تقديم الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله محمد وآله وصحبه ومن اهتدى بهداه، وبعد:فهذا بحث بعنوان (أثر تناول الدواء على الصيام من المنافذ الخلقية)، الهدف منه بيان أثر بعض ما استجد من الأدوية على صحة الصيام، وهو موضوع مهم وتكمن أهميته في كونه يتعلق بركن من أركان الإسلام، وتؤثر معرفته في صحة هذه العبادة، والذي يدعو إلى دراسته كثرة السؤال عن هذا الموضوع بعد أن كثرت الأمراض واستجدّت الأدواء والأدوية. وقد رجعنا في إعداده إلى أمهات كتب الفقه المعتبرة من المذاهب الأربعة وغيرها وبعض الكتب المعاصرة والبحوث التي تناولت الموضوع – وبفضل الله وتيسيره وجدنا لجلّ ما كتبناه فروعاً مشابهة أو نماذج من الفقه الافتراضي التي تزخر بها كتب الفقه المعتبرة، ما سهّل لنا إلحاق ما استجد من الأدوية بها في أثر تناولها على الصيام.وكان منهجنا في البحث كالآتي:

١- إذا وجدنا في المسألة دليلًا من الكتاب أو السنة أو أقوال السلف ذكرناها.

٢- ذكرنا أقوال العلماء في المسائل المنصوص عليها وغيرها فيما يشابه موضوع بحثنا.

٣- ألحقنا ما استجدت من الأدوية بما ترجح عندنا من الأقوال في نهاية كل مسألة.

وكانت خطة بحثنا مكونة من مدخل وتمهيد وثلاثة مباحث وخاتمة.- مدخل عن النازلة وما يبنى عليه حكمها مقدمة فيها تعريف الصوم وضابط الفطر- المبحث الأول في أثر الدواء الداخل عن طريق الفم.- المبحث الثاني في أثر الدواء الداخل عن طريق الأنف والعين والأذن.- المبحث الثالث في أثر الدواء الداخل عن طريق الفرجين.- خاتمه هذا ونسأل الله تعالى العون والسداد، والحمد لله رب العالمين.**مدخل في النازلة وما يبنى عليه حكمها**الحكم على الشيء هو فرع عن تصوره، وهذه القاعدة تنطبق على جميع المسائل التي يراد بحثها والحكم عليها، ومنها النازلة التي يراد لبحثها تصويرها والتأكد من كونها نازلة ومعرفة سبب حدوثها ونوعها ثم الأصول التي يمكن أن يبنى عليها حكم النازلة. وسيأتي الكلام في هذه المقدمة على هذه العناصر الأربعة بالنسبة الموضوع البحث (أثر تناول الدواء على الصيام عن طريق المنافذ الخلقية).

أولاً: كونها نازلة:ويتبين هذا ببيان تعريف النازلة ثم النظر في المسألة لنرى هل ينطبق عليها قيود التعريف وضوابطه، لذلك نبدأ بتعريف النازلة:

١- النازلة في اللغة: أصل النازلة من مادة (ن ز ل) وهي تأتى لمعان لغوية كثيرة منها: الحلول وما هيّء للضيف والشديدة وغيرها(الفيروزآبادي، ٢٠٠٥: ١٠٦٢).

٢- في الاصطلاح: وللنازلة في الاصطلاح إطلاقان: عام وخاص، فتطلق كلمة النوازل بوجه عام ويراد بها المسائل والوقائع التي تستدعي حكما شرعياً. والنوازل بهذا المعنى تشمل جميع المسائل والحوادث التي تحتاج لفتوى تبيّنها(أبو البصل، ٢٠٠١: ٦٠٢/٢).

وتطلق بمعنى خاص – وهو المراد هنا – ولها عدة تعريفات، نذكر اثنين منها وهما:

١-واقعة أو حادثة مستجدة لم تعرف في السابق بالشكل الذي حدثت فيه الآن، وهو تعريف الدكتور عبد الناصر أبو البصل(أبو البصل، ٢٠٠١: ٦٠٢/٢)،

٢-الحادثة التي تحتاج إلى حكم شرعي وهو تعريف الدكتور محمد عنان شوبير(مجلة مجمع الفقه الإسلامي، ١٩٩٧: ١/٣).ويظهر من التعريفين الذين ذكرناهما أن عناصر تكوين النازلة أمران وهماك الجدّة والحاجة إلى إبراز حكم لها.وهذان القيدان موجودان في موضوع هذا البحث وهو: (أثر الدواء الداخل إلى البدن على الصيام)، وبيان ذلك من وجهين:**الوجه الأول:** ظهور أدوية وأجهزة طبيبة كثيره في هذا العصر لم تكن موجودة من قبل، وبالتالي لم يتطرق العلماء إلى أثر تعاطيها على الصيام، ويمكن أن يمثل لها بالمناظير وأجهزة تيسير البول التي تدخل إلى داخل الجسم من المنافذ الطبيعية.ومسائل أخرى قد تطرق إليها العلماء ولكن على ضوء معطيات الطب والتشريح آنذاك، وقد اكتشفت الدراسات الطبية الحديثة أموراً تخالف بعض ما كان سائداً أو أضافت إليها أمورا أخرى لم تكن معروفة، وهذه المستجدات تستدعي إعادة بحث بعض الأمور من جديد، ويمكن أن يمثل لهذا بما قرروه من أن العين والأذن كلتيهما سواء في اتصالهما بالجوف، وبأن السائل الوصال إلى المثانة، يمكن أن تحيله المثانة لينتفع به الجسم، ومن أن السعوط يصل إلى الدماغ، وهذه القضايا كلها محل نقاش(عباس، ١٩٩٦: ١٠٣).**الوجه الثاني:** الصيام عبادة عظيمة من عبادات الإسلام وهو الركن الرابع من أركان الإسلام، ومعرفة المفسدات من العلاج والدواء – ما يعرف بالاجتهاد – مما تحتاجها الأمة وينبغي بيانها لجميع المسلمين.وبهذا يتبين أن عنصري النازلة وهما الجدة والحاجة إلى معرفة الحكم قد تحققا في الموضوع قيد البحث، فثبت أنّ هذا الموضوع نازلة من النوازل تستدعي إبراز حكمها.

ثانياً: سبب حدوث النازلة.ترجع أسباب حدوث هذه النازلة إلى أمرين مرتبطين بعضهما ببعض، وهما:

١-ظهور أمراض جديدة لم تكن موجودة أو معروفه من قبل، وهذا الأمر واقع مشهود ولا نزال نسمع اكتشاف جراثيم وأدواء ليست مقتصرة على البشر، بل عمّت البهائم والنباتات أيضاً، وآخرها وباء إيبولا وكورونا (كوفيد-١٩) التي عمّت بها البلوى وغزت العالم باسره، وراحت ضحيتها أعداد كثيره من البشر.

٢-تبعاً لظهور الأمراض الجديدة وبسبب التقدم الطبي، استحدثت أدوية وأجهزة طبية كثيرة تختلف عنه الأدوية القديمة في كيفية تعاطيها واستخدامها. ويمكن أن تمثّل لها بما سبق من المناظير وبالمحاليل والغازات والتي تستنشق للتخدير وبخاخات الربو والزكام وغيرها، وكل ذلك مدار بحث ومجال أوجه نظر مختلفة في أثرها على الصيام.

ثالثاً: نوع النازلة.يمكن تصنيف النوازل حسب اعتبارات مختلفة كالآتي:

١- باعتبار الأبواب الفقهية، فمن الواضح أن موضوع البحث يتعلق بالصيام ويدخل في باب العبادات.

٢- باعتبار المقاصد الشرعية يمكن تصنيف تعاطي الدواء من الحاجيات وعدم إدخالها في الضروريات، كونها ليست ممّا يتوقف عليه حفظ أحد الكليات الخمس غالباً، ولأن الصائم في فسحة من أمره في استخدام الأدوية وقت الصيام لكون المرض غدراً مرخصاً للفطر.

٣- اعتبار الوقوع وعدم الوقوع.ويمكن أن يدخل هذا الموضوع في نوعين بهذا الاعتبار،

أ- نوع لم يقع ولكن الفقهاء تحدثوا عنها وأفتوا فيها على سبيل الافتراض، ومن أمثلة هذا النوع:ما ذكره الحنفية من اشتراط استقرار الداخل إلى البدن لإفساد الصوم، قال في البحر الرائق (ولو أدخل خشبة أو نحوها وطرفا منها بيده لم يفسد صومه)(ابن نجيم، ١٩٩٧: ٢/٣٠٠)، قال في البدائع: (وهذا يدل على أن استقرار الداخل في الجوف شرط فساد الصوم)(الكاساني، ١٣٢٨هـ: ٢/٩٣).ويمكن قياس المناظير الطبية ونحوها على هذه المسألة على فرض التسليم لهذا القيد.

ب- نوع لم يقع ولم يتكلم الفقهاء عنها:ويمثل لهذا النوع بالأدوية والأجهزة المستجدة التي لم توجد من قبل، ويمكن أن يمثل لها بالتنفس الاصطناعي بواسطة إدخال غاز الأوكسجين، وباستعمال البخاخات للربو والزكام وغيرها.

رابعًا: الأصول التي يمكن بناء الحكم عليها:يمكن بناء حكم النازلة على الأصول الآتية، بل ينبغي الرجوع إليها:

١- نصوص الكتاب والسنة، لأنها تتضمن الوقائع إما دلالة أو معنى، وان لم ينص عليها لقوله تعالى: ﴿ مَا فَرَّطْنَا فِي الْكِتَابِ مِنْ شَيْءٍ ثُمَّ إِلَى رَبِّهِمْ يُحْشَرُونَ ﴾ [الأنعام : ٣٨]، ولقوله تعالى: ﴿ فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ ﴾ [النساء : ٥٩]

ومن نصوص الكتاب التي يستفاد منها في هذا الباب:

أ. عموم قوله تعالى: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾ [البقرة : ١٨٥].

ب. وقوله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ﴾[الحج : ٧٨]

فيمكن الاستدلال بها على العفو عن الجزء اليسير من الدواء الذي قد يدخل الجوف دون قصد وذلك لمشقة التحرز عن ذلك، كدخول شيء من الدواء الذي يغرغر بها، وشيء يسير من قطرة الأذن أو الأنف إلى الحلق.

ت. مفهوم قوله تعالى: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ﴾[البقرة : ١٨٧]

فيستدل بهذه الآية من لا يرى غير الطعام والشراب مفسداً للصوم، ويدخل فيه الأدوية والأجهزة التي ليست غذاءً صورة ومعنى.

ث. ويمكن الاستدلال من السنة بما روى عند النبي ﷺ « إِنَّمَا الْوُضُوءُ مِمَّا يَخْرُجُ وَلَيْسَ مِمَّا يَدْخُلُ، وَإِنَّمَا الْفِطْرُ مِمَّا دَخَلَ وَلَيْسَ مِمَّا خَرَجَ»(البيهقي، ٢٠٠٣: ٤/ ٤٣٥)، وقال في نصب الراية لا يثبت(الزيلعي، ١٩٩٧: ٢/ ٤٥٤)، وقال النووي في المجموع : إسناده حسن(النووي، ١٣٤٧هـ: (٦ / ٣٢٧). فيستدل بهذا الحديث القائلون بالإفطار بكل ما يدخل إلى الجوف من المتحلل وغير المتحلل والأبخرة وغيرها من الأدوية.

٢- القياس:القياس في الشرع هو حمل فرع على أصل في حكم بجامع بينهما(ابن قدامة، ٢٠٠٢: ٣/٧٩٧). أي إلحاق واقعة جديدة غير منصوص عليها بواقعة أخرى منصوص عليها لعلة مشتركة بينهما. وأكثر النوازل تتم معرفتها من هذا الباب، قال ابن رشد رحمه الله فى معرض كلامه عن اختلاف العلماء في الإفطار بغير المغذّي: «وسبب اختلافهم في هذه هو: قياس المغذي على غير المغذي، وذلك أن المنطوق به إنما هو المغذي. فمن رأى أن المقصود بالصوم معنى معقول لم يلحق المغذي بغير المغذي، ومن رأى أنها عبادة غير معقولة، وأن المقصود منها إنما هو الإمساك فقط عما يرد الجوف سوى بين المغذي وغير المغذي»(ابن رشد، ٢٠٠٤: ٢/ ٥٢) وقال ابن تيمية في معرض كلامه عن الكحل والحقنة وما يقطر في الإحليل ... «والذين قالوا: إن هذه الأمور تفطر كالحقنة ومداواة المأمومة والجائفة لم يكن معهم حجة عن النبي صلى الله عليه وسلم وإنما ذكروا ذلك بما رأوه من القياس»(ابن تيمية، ٢٠٠٤: ٢٥/ ٢٣٥)، ومن هذا قول الشيرازي رحمه الله: « وان احتقن بطل صومه لأنه إذا بطل بما يصل إلى الدماغ بالسعوط فلان يبطل بما يصل إلى الجوف بالحقنة أولى»(النووي، ١٣٤٧: ٦/ ٣١٢)ويمكن أن يستفاد من القياس في مسائل أخرى مستجدة مثل قياس التقطير في الأنف على السعوط، وقياس التقطير في العين على الاكتحال، وقياس نقل الدم على الحجامة.. وغيرها.

٣- القواعد الفقهية:بما أن من خصائص القواعد الفقهية ربط الاشياء بنظائرها، يمكن الاستفادة منها في ربط الاشياء المستجدة بما يشابهها من المسائل القديمة ومن القواعد التي يمكن أن يستفاد منها في هذا الباب على سبيل المثال ما يلي:

أ- قاعدة الإباحة الأصلية:ويمكن أن يستند عليها القائلون بأنّ غير الأكل والشرب وما في معناها من الأدوية غير مفطر؛ لأنّ الأصل في الاشياء الإباحة، لأنّ ما ورد بها الدليل هو الأكل والشرب، وما بقي فيبقى على الإباحة الأصلية.

ب- المشقة تجلب التيسير: يمكن الاستناد عليها في القول بعدم الفطر بدخول ما لا يمكن الاحتراز عنه إلى جوفه كابتلاع الريق مع القدر اليسير مما يخالطه مع الدواء ودخول الغبار والذباب إلى الحلق، وإن كان ذاكراً للصوم، لأنّ ذلك يشق فلا يمكن الامتناع منه.

ت- قاعدة سد الذرائع:يمكن الاستناد على هذه القاعدة في القول بإفساد الصوم بإدخال أي شيء لجوفه سواء كان هذا الشيء ينتفع به كالدواء والغذاء ام لم ينتفع به كالحصى والتراب، وسواء دخل من الفم أم من المنافذ الأخرى، بناء على الحيطة والحذر في أمر العبادة، وذلك من باب سد

الذرائع.

٤- الكتب الفقهية المتقدمة:تزخر الكتب الفقهية للعلماء المتقدمين بأعداد لا تحصى من الفروع الفقهية والفتاوى الافتراضية التي لا يتصورها إلا من غاص في أعماقها واكتشف كنوزها، ما يكون خير معين في بيان أحكام المسائل المستجدة. ومن أمثله لما يستفاد منها في هذا الباب ما ذكرت من قول الحنفية من قولهم (ولو أدخل خشبة أو نحوها وطرفا منها بيده لم يفسد صومه)(ابن نجيم، ١٩٩٧: ٢/ ٣٠٠) وما يخالفه من قول الشافعية«لو ابتلع بالليل طرف خيط فأصبح صائما، فإن ابتلع باقيه أو نزعه أفطر»(الشربيني، ١٩٩٤: ١٥٦/٢)فيمكن الاستئناس بهذين النصين في حكم المناظير والأجهزة الطبية، وهناك أمثله كثيره نحو هذا ونكتفى منها بهذا القدر.**تمهيد**الصوم لغة: الإمساك(الفيروزآبادي، ٢٠٠٥: ١١٣١)وعرفه الفقهاء بتعريفات مختلفة، فقد عرفه الحنفية بأنه: «الإمساك عن أشياء مخصوصة وهي: الأكل، والشرب، والجماع، بشرائط مخصوصة»(الكاساني، ١٣٢٨هـ: ٧٥/٢). وعرفه المالكية بأنه «إمساك عن شهوتي البطن والفرج في جميع النهار بنية»(الدسوقي: ١/ ٥٠٩) وعرفه الشافعية بأنه: «امساك مخصوص عن شيء مخصوص في زمن مخصوص من شخص مخصوص»(النووي، ١٣٤٧: ٦/ ٢٤٧)، وعرفه الحنابلة بأنه «عبارة عن الإمساك عن أشياء مخصوصة، في وقت مخصوص»(ابن قدامة، ١٩٩٧: ٤/ ٣٢٣) وعرّفه بعض المعاصرين بأنه: «الامتناع والإمساك عن الاستجابة لكل ما كان مباحًا من شهوة البطن والفرج من طلوع الفجر إلى غروب الشمس بنية التقرب إلى الله تعالى»(عباس، ١٩٩٦: ٦٧). وهذا التعريف مأخوذ من التعريفات السابقة وجامع لهاوقد أجمعت الأمة على أن الطعام والشراب من المفطرات(ابن قدامة، ١٩٩٧: ٤/ ٣٢٣) لقوله تعالى: ﴿ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ﴾[البقرة : ١٨٧] وحصل الخلاف فيما عداها مما يدخل الجسم سواء كان على صورة الأكل والشرب أو بمعناهما، وسواء كان مغذياً أو غير مغذٍ، ووضع العلماء ضوابط للمفطر وللجوف الممنوع من إدخال الشيء فيه ولم يجتمعوا على ضابط وتعريف معين،مما تسبّب في نشوء الخلاف في مسائل كثيرة وبروز اتجاهين: اتجاه نحو تضييق دائرة المفطرات، وحصرها في الطعام والشراب وما ورد النص بها، واتجاه نحو توسيع دائرة المفطرات وإلحاق كل عين داخلة من الظاهر إلى الباطن سواء كان مغذياً أو غير مغذٍ، جامداً أو متحللاً، دخل من المنافذ العلوية أو من المنافذ السفلية على خلاف بينهم في بعضها، وتزعّم الاتجاه الأول ابن حزم وابن تيمية ومن نحا نحوهم، وسار على الاتجاه الثاني جماهير العلماء، وتبعاً لخلافهم في هذه المسألة اختلفوا في المسائل الجزئية وتباينت آراؤهم.

المبحث الأول أثر الدواء الداخل عن طريق الفم على الصيام

الفم هو تجويف يقع في الجمجمة من الأمام وتحديداً تحت الأنف وبين الشفاه، ويحتوي هذا التجويف على عدة أجزاء تقوم بوظائفها الهضمية بطريقة ميكانيكية وأخرى كيميائية(درباس، ٢٠٠٧: ٨٧)، والفم هو المنفذ الطبيعي لدخول الغذاء والدواء إلى البدن، ولهذا جعلناه المبحث الأول وأفردناه بالذكر في مبحث مستقل، إلا أنّ العلماء فرقوا بين ما يدخل إلى ظاهر الفم وما يدخل باطنه، ثم اختلفوا في حد الظاهر والباطن، وللوقوف على أقوالهم لابدّ أولاً من تحديد الفم ظاهره وباطنه وحدّه من الحلق.فالفم هو ما بين باطن الشفتين والحلق(مجلة مجمع الفقه الإسلامي، ١٩٩٧: ١٠/ ٢/ ٢٤)، والحلق ينقسم إلى ثلاثة أقسام: أعلى الحلق، ووسطه وأقصاه.أعلى الحلق: وهو مخرج الغين والخاء المعجمتين،وسط الحلق، وهو مخرج الحاء والعين المهملتين،أقصى الحلق: وهو مخرج الهمزة والهاء. (مجلة مجمع الفقه الإسلامي، ١٩٩٧: ١٠/ ٢/ ٢٤)وقسم علماء التشريح الحلق إلى ثلاثة أقسام(عبدالملك، ١٩٧٠: ٢٧١، وفريحات، ٢٠٠٠: ٢٤٨)، ويسمونه البلعوم:الجزء العلوي: وهو ما يسمى بالبلعوم الأنفي وفيه ينصب إفرازات الأنف والجيوب الأنفية، وما يوضع في الأنف من دواء وبخاخ.الجزء الوسط: وهو ما يسمى بالبلعوم الفمي وعن طريقه يتم ابتلاع الطعام والشراب والدواء.الجزء السفلي، وهو ما يسمى بالبلعوم الحنجري، وفيه تقع فتحة الحنجرة والحبال الصوتية.و كلام الفقهاء ينبني على التقسيم الأول، وهل يفطر الصائم بمجرد وصول الدواء والغذاء إلى الحلقوم أم لابدّ من مجاوزته؟ هذا ما سنبحثه إن شاء الله في هذا المبحث.

المطلب الأول: أثر ما يصل الحلقوم

أولاً: تحرير محل النزاع: اتفق العلماء على ان الفطر يحصل بمجاوزة المائع والمتحلل أقصى الحلق واختلفوا في أعلى الحلق ووسطه على قولين: القول الأول: وصول المائع والمتحلل للحلقوم مفسد للصيام، وقال بهذا القول المالكية(الزرقاني، ٢٠٠٢: ٢٠٤/٢، وعليش، ١٩٨٤: ١٣٢/٢) وهو وجه عند الشافعية(الهيتمي، ١٩٨٣: ٥٣٨/٤) والحنابلة(ابن قدامة، ١٩٩٧: ٤/ ٣٥٨)قال الزرقاني في معرض الكلام عن اشتراط ترك إيصال المتحلل إلى الحلق لصحة الصوم: « ظاهر قوله (أو حلق) شموله لمخارجه كلها أدناها وأوسطها واعلاها»(الزرقاني، ٢٠٠٢: ٢٠٢/٢)ومن أدلتهم:

١-قوله عليه الصلاة والسلام: « وبالغ في الاستنشاق إلا أن تكون صائما»(أبوداود، ٢٠٠٩: ٥٠٢/١، والترمذي، ٢٠٠٩: ١٤٦/٣)، وقال الترمذي هذا حديث حسن.

قال في الإشراف: «علم منه إنما منع ذلك في الصوم احتياطاً وتحرزاً من سبق الماء إلى الحلق، فدل ذلك على أنه متى حصل وقع الفطر»(ابن المنذر، ٢٠٠٤: ٤٣٧/١)

٢-ولأنه وصل إلى حلقه شيء يمكن الاحتراز منه فكان مفطراً. (ابن المنذر، ٢٠٠٤: ٤٣٧/١)

٣-ويستدل لهذا القول بقاعدة سد الذرائع، لأن حلق الصائم حمى، ومن حام حول الحمى أوشك أن يقع فيه، لأن المتحلل لا يأمن معه وصول شيء منه الى الحلقوم.القول الثاني: لا يتحقق الفطر إلا بدخول المفطر إلى الحلق وهذا قول الجمهور(الكاساني، ١٣٢٨هـ: ٦٠٠/٢، والهيتمي، ١٩٨٣: ٥٣٧/٤، وابن قدامة، ١٩٩٧: ٤/ ٣٥٨) من الحنفية والشافعية والحنابلة وقيّد الشافعية الدخول بوسط الحلق. قال في البدائع: « فإن تثاءب فرفع رأسه إلى السماء فوقع في حلقه قطرة مطر ... فطره»(الكاساني، ١٣٢٨هـ: ٦٠٠/٢)وقال أبو قاسم العبادي عن كلامه عن آخر حد الظاهر من الفم من جهة الجوف: بأنه مخرج الحاء المهملة. (الهيتمي، ١٩٨٣: ٥٣٨/٤)وقال في المغنى: «ويفطر بكل ما أدخله إلى جوفه أو مجوف من جسده كدماغه وحلقه»(ابن قدامة، ١٩٩٧: ٤/ ٤٥٨)ويستدل لهذا القول بما يلي:

١-ما روي عن عطاء من قوله: « ولا يمضغ العلك فإن ازدرد ريق العلك، لا أقول إنه يفطر، ولكن ينهى عنه»(البخاري، ١٤٢٤هـ:: ٢/ ٦٨٣)

وجه الدلالة: إن العلك يصل إلى الحلقوم ومع هذا لا يفطر.

٢-إن وصول المفطر إلى داخل الحلق مشكوك فيه فلا يحكم بالفطر بشيء مشكوك فيه.ويناقش أدلة المالكية بما يلي:

أ- الحديث ليس فيه دلالة وصول المفطر إلى أعلى الحلق.

ب- تعليلهم الثاني تعليل في محل النزاع.

ت- يقابل ما استدلوا به من سد الذريعة بقاعدة (اليسير مختفى) مع أن هذا اليسر لم يتحقق وصوله إلى داخل الحلق أيضاًوعليه فالراجح هو القول الثاني.ويترتب على الخلاف مسائل فقهية مستجدة يمكن حملها عليه، منها:

١ - حكم الغرغرة:فعلى ما ترجح في المسألة فإن تناول الأدوية والسوائل التي يغرغر بها المريض ولا يدخل الحلق لا تفطر الصائم.

- وعلى القول الأول تعتبر الغرغرة من المفطرات .

٢- ما لا يتحلل من الأدوية المطاطية التي تشبه العلك، فإن لم يدخل منه شيء إلى الحلق فإنه لا يفطر.

المطلب الثاني: أثر ما يتجاوز الحلقوم

الدواء المجاوز للحلقوم إما يكون مائعاً أو متخللاً أو جامداً أو متخلخلاً، وقد سبق في المطلب السابق اتفاق أهل العلم على تحقق الفطر بمجاوزة الدواء المائع والمتخلخل للحلقوم وبقي الخلاف في الجامد والمتخلخل وسنذكر فيا يلي أقوال أهل العلم في كل واحد منها في مسألة مستقلة ونبدأ بالجامد.المسألة الأولى: أثر تجاوز الجامد للحلقوم:للعلماء في أثر تجاوز الجامد للحلقوم ثلاثة أقوال وهي :القول الأول: تجاوز الجامد يفسد الصوم مطلقاً، وقال بهذا القول: المالكية والشافعية والحنابلة.(الزرقاني، ٢٠٠٢: ٢/ ٢٠٧، والنووي، ١٣٤٧: ٦/ ٣٣٥، وابن قدامة، ١٩٩٧: ٣٥٠.)

القول الثاني: تجاوز الجامد لا يفسد الصوم مطلقاً، وقال بهذا القول بعض المتأخرين من المالكية(القاضي عبدالوهاب: ١/ ٧٨٩) والحسن بن الصالح(النووي، ١٣٤٧: ٦/ ٣٤٠، وابن قدامة، ١٩٩٧: ٣٥٠).القول الثالث: تجاوز الجامد لا يفسد الصوم الا إذا استقر الجامد في جوف الإنسان، وهذا ما قال به الحنفية(الكاساني، ١٣٢٨هـ: ٢/ ٦٠٧، و ابن نجيم، ١٩٩٧: ٢/ ٤٨٧)، قال في حاشية ابن عابدين: «ما دخل في الجوف إن غاب فيه فسد وهو المراد بالاستقرار وإن لم يغب بل بقي طرف منه في الخارج أو كان متصلا بشيء خارج لا يفسد لعدم استقراره»(ابن عابدين، ١٩٦٦: ٢/ ٣٩٧).واستدل اصحاب القول الأول بما يلي:

١- عموم قوله تعالى ﴿ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾[البقرة : ١٨٧]وجه الدلالة: أن مَن ابتلع عيناً جامداً لا يعد ممسكاً، والصوم هو الإمساك عن كل ما يصل الجوف، ولهذا يقال فلان يأكل الطين ويأكل الحجر.(النووي، ١٣٤٧: ٦/ ٣٣٧)

٢- كما يحصل الفطر ببلع الخبز اليابس، فكذلك العين الجامد سواء كان معتاداً للأكل أو لا.(ابن المنذر، ٢٠٠٤: ١/ ٤٣٨)

٣- ما رواه ابن عباس ﷺ «... وإنما الفطر ممّا دخل وليس ممّا خرج »(سبق تخريجه في ص٣)ودليل القول الثاني هو ما روي عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: مَطَرَتِ السَّمَاءُ بَرَدًا، فَقَالَ لَنَا أَبُو طَلْحَةَ وَنَحْنُ غِلْمَانٌ: نَاوِلْنِي يَا أَنَسُ مِنْ ذَاكَ الْبَرَدِ، فَجَعَلَ يَأْكُلُ وَهُوَ صَائِمٌ، فَقُلْتُ: أَلَسْتَ صَائِمًا؟ قَالَ: بَلَى، إِنَّ ذَا لَيْسَ بِطَعَامٍ وَلَا شَرَابٍ، وَإِنَّمَا هُوَ بَرَكَةٌ مِنَ السَّمَاءِ نُطَهِّرُ بِهِ بُطُونَنَا، قَالَ أَنَسٌ: فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم فَأَخْبَرْتُهُ، فَقَالَ: «خُذْ، عَنْ عَمِّكَ»(أبو يعلى، ١٩٨٤: ٣/ ١٥)ونوقش: بأن البرد يتحول إلى ماء ويذهب العطش وهذا لا ريب فيه إنه مفطر.أما قول الحنفية فإنهم استدلوا بالعقل، قال السرخسي: «وأكثر مشايخنا رضي الله عنهم أن العبرة بالوصول حتى إذا علم أن الدواء اليابس وصل إلى جوفه فسد صومه،

وإن علم أن الرطب لم يصل إلى جوفه لا يفسد صومه عنده إلا أنه ذكر اليابس والرطب بناء على العادة فاليابس إنما يستعمل في الجراحة لاستمساك رأسها به فلا يتعدى إلى الباطن، والرطب يصل إلى الباطن عادة فلهذا فرق بينهما والدليل على أن العبرة لما قلنا أن اليابس يترطب برطوبة الجراحة»(السرخسي: ٣/ ٦٨).ونناقش قولهم بان هذا القيد لا دليل عليه.وعلى ذلك فالراجح هو القول الأول: لقوة أدلته، و ورود المناقشة على الأقوال الأخرى.**ما يترتب على المسالة من مسائل مستجدة قياساً عليها:**

– أثر إدخال الأجهزة إلى ما وراء الحلقوم من المريء والمعدة:بناء على ما ترجّح من القول بمفطريّة الجامد المتجاوز للحلقوم، فإنّ جميع الأجهزة الطبية التي تتجاوز الحلقوم مفسدة للصوم سواء بقي طرف منها خارج الجسم أو لا، خلافاً لقول الحنفية والذى يقتضى بعدم مفطرية هذه الأجهزة لبقاء طرف منها في الخارج، وقد اختار المجمع الفقهي. هذا الرأي الأخير.(المجمع الفقه الإسلامي،١٩٩٧: ١٠ / ٢ / ٤٠٤ – ٤٠٥)المسألة الثانية، أثر تجاوز المتخلخل للحلقوم.يشمل المتخلخل الدخان والخيار والبخار وقد تكلم الفقهاء عن هذه الأشياء في ثنايا كلامهم عن المفطرات، مما يسهل تنزيل ما يشابهها من الأدوية المستجدة عليها، وفيما يلي ذكر أقوال العلماء فيها ثم إتباعها ببعض ما يترتب عليها:

أولا: الدخان اختلف العلماء في أثر الدخان على الصيام على ثلاثة أقوال:القول الأول: إدخال الدخان إلى الجوف متعمداً يفسد الصيام.وقال بهذا الحنفية(ابن عابدين، ١٩٦٦: ٣ / ٣٦٦) والمالكية(عليش، ١٩٨٤: ٢ / ١٣٢) وهو قول للشافعية(العبادي، ١٩٨٣: ٣/ ٤٠٤) ومقتضى قول الحنابلة(ابن قدامة، ١٩٩٥: ٧/ ٤٣٠)ومن أدلة هذا القول:

١– إن من يستعمل الدخان يتكيف به، وهي لذة من اللذات الممنوعة على الصائم.

٢– لأن الدخان عين له أثر يحس به كما يشاهد في باطن العود.(العبادي، ١٩٨٣: ٣/ ٤٠٤)

٣– لأن جوهر الدخان وصل إلى جوفه بفعله.القول الثاني: الدخان لا يفسد الصوم سواء تعمد إدخاله إلى الجوف أو لم يتعمد . وهو قول للشافعية.(الشرواني، ١٩٨٣: ٣/ ٤٠٤) واستدلوا بان الدخان ليس عيناً عرفاً.ويناقش بأن مبنى هذا القول على كون الدخان ليس عيناً، وهذا لا يصح لأن الدخان عين له جوهر، ويظهر ذلك في أثره على المكان الذي يمر به.القول الثالث: إن تعمد إدخال الدخان ووجد طعمه يفطر وإلا فلا. وقال بهذا بعض المالكية.(الزرقاني، ٢٠٠٢: ٢/ ٢٠٤)والراجح والله أعلم هو القول الأول وذلك لأمرين:

١– إن الدخان له جرم.

٢– من استنشقه متعمداً تعمّد إدخاله إلى جوفه.وهذا ما رجّحه الشيخ محمد بن صالح العثيمين رحمه الله.(العثيمين، ١٤٢٤هـ: ٤٧٩)

وترتب على هذه المسألة على ما ترجّح من أحكام الأدوية ما يلي:

١–ما يوضع من الأدوية على النار ليستنشق دخانها فهي مفطرة.

٢– ما يستنشق من الدخان والبخور، مفطرة للصيام.

٣–ما يستنشق من غاز الأوكسجين من قبل المرضى، كمرضى الكوفيد ١٩مفطر للصيام.

ثانياً: الغبار:اتفق العلماء على أن تعمد إدخال الغبار إلى الجوف مفسد للصيام(ابن الهمام، ١٩٧٠: ٢/ ٣٣٢، والزرقاني، ٢٠٠٢: ٢/ ٢١٢، والنووي، ١٣٤٧: ٦/ ٢٠٧) واختلفوا فيما لو دخل بدون قصد على قولين:القول الأول: لا يفسد الصيام.وذهب إلى هذا القول الجمهور(ابن الهمام، ١٩٧٠: ٢/ ٣٣٢، والزرقاني، ٢٠٠٢: ٢/ ٢١٢، والنووي، ١٣٤٧: ٦/ ٢٠٧، وابن قدامة، ١٩٩٧: ٤/ ٣٥٤) من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة، قال الزرقاني: ولا قضاء في دخول غبار عن طريق الحلق.وقال النووي: « اتفق أصحابنا أنّه لو طارت ذبابة فدخلت جوفه أو وصل إليه غبار الطريق أو غربلة الدقيق بغير تعمّد له يفطر»(النووي، ١٣٤٧: ٦/ ٣٥٧).ومن أدلة هذا القول:

١– أنّه لا يُستطاع الاحتراز عن دخوله وفي إطباق فمه حرج(ابن الهمام، ١٩٧٠: ٢/ ٣٣٢) ولو أطبق فمه يدخل الغبار من أنفه.

٢– لعدم القصد.القول الثاني: إذا دخل الغبار بدون قصد ولم يمكن التحرز منه لم يفد وإن أمكن التحرز منه فقصر العالم فسد صومه.وهو قول المالكية وقول للشافعية(الخرشي، ١٣١٧هـ: ٢/ ٢٥٨، والنووي، ١٣٤٧: ٦/ ٣٧٥)وعللوا قولهم بأن من أمكنه التحرز من الغبار فلم يتحرز يعد مقصرا فلا يشمله التخفيف.والراجح والله أعلم هو القول الأول، ولأنه يتلاءم من قواعد الشريعة من رفع الحرج وأن المشقة تجلب التيسير. وترتب على هذه المسألة أنّ الأدوية والمسحوقات التي لها غبار إن تعمّد المريض إدخالها إلى جوفه يفسد صومه.

ثالثاً: البخار قال الحنفية(ابن عابدين، ١٩٦٦: ٢/ ٣٦٦) والمالكية(الزرقاني، ٢٠٠٢: ٢/ ٢٠٤، وعليش، ١٩٨٤: ٢/ ١٣٢) إن إدخال البخار إلى الجوف يفسد الصيام ولم أقف على قول الآخرين حول البخار.قال الزرقاني: في شرحه لقول الخليل رحمها الله (أو بخور) فان استنشقه صانعه

أو غيره أو (بخار قدر) يحصل به غذاء للجوف لأن ريح الطعام يقوي الدماغ فتحصل له ما يحصل للآكِل فعليه القضاء»(الزرقاني، ٢٠٠٢: ٢/ ٢٠٤).ويستدل لهذا القول أيضاً:

١- بأن للغبر جوهر يدخل جوفه بفعله.

٢- إنه يمكن التحرز منه.

٣- ولأن ريح الطعام يقوي الدماغ.حكم التداوي بالبخار :ويظهر من المسألة السابقة إن كل دواء مائع يتقلب إلى النجار، ويدخله المريض إلى باطنه من منفذ الفم فهو مفسد للصيام.

المبحث الثاني: أثر الداخل عن طريق الأنف والعين والأذن على الصيام

قبل الدخول في الموضوع لا بد أن نشير إلى أن هذه الأعضاء الثلاثة، الأنف والعين والأذن مرتبطة بالحلق بنوع من الارتباط على تفاوت بينها، ولهذا جعناها في مبحث واحد.

المطلب الأول: أثر الداخل عن طريق الأنف

الأنف هو بروز عظمي من الوجه يمتد بغضروف طري، والأنف هو عضو الشم في الجسم، وبه فتحتان، كل واحدة تسمى منخارًا أو فتحة منخارية دخل في الوجه وتقود فيما بعد إلى البلعوم(درباس،٢٠٠٧: ١٧٧)، فالأنف منفذ إلى البلعوم وما وراءه، ويمكن في كثير من الحالات المرضية التغذية عن طريق الأنف، لهذه الأسباب يأتي الأنف في المرتبة الثانية من حيث الأهمية في دراسة هذا الموضوع.واختلف العلماء في اعتبار ما يدخل من الأنف مفسداً للصوم على أقوال:القول الأول: ما يدخل الجوف من الأنف مفسد للصوم، سواء كان ماء الاستنشاق المبالغ فيه أو سعوطاً أو غيرها.وقال بهذا الجمهور من الحنفية والشافعية والحنابلة.(الكاس اني، ١٣٢٨هـ: ٢/ ١٦٦، والمجموع ٦/ ٣٣٣، والمغني ٤/ ٣٥٢)

ومن أدلتهم:

١-قوله عليه السلام « الفطر ممّا دخل وليس ممّا خرج»(البيهقي، ٢٠٠٣: ٤/ ٢٢٠)، قال في نصب الراية: وقفه عبد الرزاق على عبدالله بن مسعود ووقفه ابن أبي شيبة على ابن عباس ... ولا يثبت.(الزيلعي، ١٩٩٧: ٢/ ٥٤).

٢-ولحديث لقيط بن صبرة عن النبي ﷺ «وبالغ في الاستنشاق إلا أن تكون صائماً»(سبق تخريجه ص٥)

وجه الدلالة: أن النبيﷺ نهى عن المبالغة حفظاً للصوم(ابن قدامة، ١٩٩٧: ٤/ ٣٥٧) فدلّ على أنّه يفطر بما يدخل من الأنف.

٣-ولأن ما يدخل من الأنف يصل الحلق أو الدماغ وبين الدماغ والمعدة منفذ أصلي.(ابن الهمام، ١٩٧٠: ٢/ ٣٠٠)

القول الثاني: ما يدخل من الأنف إلى بدن الصائم لا يفسد الصوم مطلقاً، ذكر هذا القول النووي ونسبه إلى الحسن البصري وأحمد وإسحق وأبو ثور.(النووي، ١٣٤٧: ٦/ ٣٢٧) وبه قال ابن حزم.(ابن حزم، ١٩٨٨:٤/ ٣٣٥)

القول الثالث: ما دخل من الأنف وتحقق وصوله إلى الحلق يفطر وإلا فلا، وهذا قول المالكية ووجه من مذهب الحنابلة(القاضي عبدالوهاب: ١/ ٢٩٠، وابن قدامة، ١٩٩٧: ٤/ ٣٥٧).ومن أدلتهم:إنّ علة الفطر وصول الطعم إلى الحلق فكانت سائر المنافذ في ذلك بمنزلة الفم.القول الرابع: ما يدخل الأنف ممّا له جرم إلى بدن الصائم كالماء والسعوط فهو مفطر، وما ليس له جرم كالبخاخ فليس بمفطر. وقال بهذا القول بعض المعاصرين وهو اختيار الشيخ محمد بن صالح العثيمين رحمه الله.(المجمع الفقهي الإسلامي، ١٩٩٧: ٤٩٧، ١١)ونوقش أدلة القول الأول بأن حديث لقيط بن صبرة ليس صريحاً في الفطر ويمكن حمله على كراهة المبالغة، وبأنه لا يسلم أن بين الدماغ والمعدة منفذ أصلي.ونوقش دليل القول الثالث بأن الطعم قد يصل إلى الحلق من المسام لا من منفذ وهذا لا يعدّ مفطراً.والذي يترجح هو القول الرابع وذلك: لأن ماله جرم ودخل الجوف يفطر الصائم، أما ما ليس له جرم فلا بأس بها قياسًا على التنفس.ويلحق بهذه المسألة أمور مستجدة كثيره منها:

١-ما يدخل من الأنف من الأدوية السائلة هو مفسد للصوم.

٢-ما يستعمل من البخاخ ممّا يحتوى على مواد عالقة مفطرة للصوم وما لا يحتوى على ذلك لا يفطر.

٣-تناول الأوكسجين عن طريق الأنف لمرضى الجهاز التنفسي والمصابين بفيروس كورونا ونحوها، وما يستعمل للتخدير من الغازات الأخرى ويدخل عن طريق الأنف لا يعتبر مفطراً لأنها لا تحتوى على مواد عالقة ومعظمه يذهب إلى الجهاز التنفسي قياساً على التنفس الطبيعي واليسير الذى قد يدخل الحلق والمعدة فلا يؤثر لأن السير مغتفر ووصول هذا اليسير مشكوك فيه أيضاً، واليقين لا يزول بالشك.

المطلب الثاني: أثر ما يدخل العين

منشأ الخلاف في أثر ما يدخل العين على الصيام هو مدى صحة وحجية أحاديث الكحل، ومدى اعتبار العين منفذاً إلى الجوف، وفيما يلي أقوال العلماء في المسألة ثم قياس ما يستجدّ من نوازل عليها.القول الأول: لا يعدّ الاكتحال مفسدًا للصيام، وقال بهذا الحنفية والشافعية وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية.(الكاساني، ١٣٢٨هـ: ٢/ ٦٠٨، والنووي، ١٣٤٧: ٦ / ٣٨٧، وابن تيمية، ١٤٠٠هـ: ٤٧)ومن أدلتهم:

١- ما روى عن النبي ﷺ «أنه اكتحل وهو صائم»(البيهقي،٢٠٠٣: ٧/ ٤٣٧)، وقال البيهقي: وهذا من حديث بقية بن الوليد عن سعيد الزبيدي عن مجاهيل شيوخ بقية ينفرد بما لا يتابع عليه. وروى عن انس بن مالك بإسناد ضعيف لا بأس فيه.

٢- حديث ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ انْتَظَرْنَا النَّبِيَّﷺ أَنْ يَخْرُجَ إِلَيْنَا فِي رَمَضَانَ فَخَرَجَﷺ مِنْ بَيْتِ أُمِّ سَلَمَةَ رضي الله عنها وَقَدْ كَحَّلَتْهُ وَمَلَأَتْ عَيْنَهُ كُحْلًا»(العسقلاني، ١٤١٩هـ: ١٠/ ٣٩٩) قال في التلخيص نقلا عن الترمذي: ليس إسناده بالقوى ولا يصح عن النبي ﷺ في هذا الباب شيء.(العسقلاني، ١٩٨٩: ٢/ ٧٨٢)

٣- ولأنه لا منفذ من العين إلى الجوف ولا إلى الدماغ، وما وجد من طعمه فذاك أثره لا عينه.(العيني، ٢٠٠٠: ٣/ ٦٤٣)

القول الثاني: يعدّ الاكتحال مفطراً للصيام إن وجد طعمه في الحلق، وقال بهذا المالكية والحنابلة(ابن المنذر، ٢٠٠٤: ١/ ٤٣٨، وابن قدامة، ١٩٩٧: ٤ / ٣٥٤).ومن أدلتهم:

١- ما رواه أبو داود من أن النبي ﷺ أمر بالإثمد الروح عند النوم، وقال «ليتقه الصائم»(أبو داود، ٢٠٠٩: ١/ ٥٥٤)، قال في نصب الراية: قال يحيى من معين: هذا حديث منكر.(الزيلعي، ١٩٩٧: ٢/ ٢٥٧)

٢- ولأنه وصل إلى حلقه ما هو ممنوع من تناوله بفيه حال الصوم فوجب أن يفطر.(ابن المنذر، ٢٠٠٤: ٤٣٨)

المناقشة:جميع الأحاديث الواردة في الكحل سواء في الإفطار به وعدم الإفطار به في سندها مقال قال النووي: «هذه الأحاديث كلها ضعيفة، قال البغوي لا يصح في الكحل عن رسول الله ﷺ شيء، ومعتمد الجمهور أثر أنس»(النووي، ١٣٤٧: ٦ / ٣٨٨)وقال في التلخيص: «قال الترمذي... لا يصح عن النبي ﷺ في هذا الباب شيء، ورواه أبو داود من فعل أنس ولا بأس في إسناده»(العسقلاني، ١٩٨٩: ٢/ ٧٨٢) فإذا تبين ذلك فالمرجع إلى البراءة الأصلية، ويكون الكحل من الأمور المسكوت عنها، وعليه فالراجح هو القول الأول القائل بعدم إفساد الصوم بالكحل.وبناء عليه يلحق التقطير في العين بهذه المسالة. فالتقطير في العين ليس مفسدًا للصيام، وكذلك ما يدخل فيه من أدوات وأجهزة طبيّة. والله اعلم.

المطلب الثالث، أثر ما يدخل في الأذن.

اختلف العلماء في اعتبار ما يدخل الأذن مفسداً للصيام وتبعا لخلافهم لهذا اختلفوا في مدى تأثير تقطير الأذن وإدخال العود ونحوه فيه على الصيام القول الأول: تقطير الماء والدواء في الأذن مفسد للصيام وهذا القول هو الأصح عند الحنفية والمالكية والشافعية.(ابن عابدين، ١٩٦٦: ٢/ ٤٠٢، والحطاب الرعيني، ١٩٩٢: ٢/ ٤٢٥، و النووي، ١٣٤٧: ٦/ ٣٢٧)ومن أدلتهم:

١- حديث لقيط بن صيرة: «وبالغ في الاستنشاق إلا أن تكون صائماًوجه الدلالة: إنما نهي النبي ﷺ عن المبالغة في الاستنشاق تحرزاً من وصول شيء من الماء إلى الحلق، ممّا يفسد الصوم فيقاس على ذلك التقطير في الأذن.

٢- قياس الأذن على الأنف بجامع أن كلا منها منفذ للجوف.القول الثاني: لا يعتبر التقطير في الأذن مفسداً للصيام، وهو قول للحنفية وقول للشافعية وابن حزم واختيار الشيخ محمد بن صالح العثيمين.(العيني، ٢٠٠٠: ٣/ ٦٧٣، والنووي، ١٣٤٧: ٦/ ٣٣٧، وابن حزم، ١٩٨٨: ٦/ ٢٠٣، وابن عثيمين، ١٤٢٤هـ: ١٨٠)ودليلهم هو: إن ما يدخل الأذن لا يصل إلى البلعوم.القول الثالث: تقطير الماء لا يفسد، أما تقطير الدهن يفسد، و هذا قول للحنفية.(المرغيناني: ٢/ ٣٤٢).ودليل هذا القول: لإدخاله ما فيه صلاح بدنه إلى جوفه، وهو معنى الفطر.(العيني، ٢٠٠٠: ٣/ ٦٧٣).القول الرابع: إن وصل ما يدخله إلى جوفه أفطر وإلا فلا.وبهذا قال المالكية والحنابلة.(القيرواني، ١٩٩٩: ٢/ ٤٤، وابن قدامة، ١٩٩٧: ٤/ ٣٥٣).ودليلهم: لأنه واصل إلى جوفه باختياره فأشبه الأكل.(ابن قدامة، ١٩٩٧: ٤/ ٣٥٣).المناقشة:يناقش أدلة القول الأول:بأن الحديث لا دلالة فيه على ما ذكروا، ثم هو نص في الأنف، وأن قياس الأذن على الأنف قياس مع الفارق، لأنّ ما يصل من الأنف إلى الجوف يصل من منفذ، أما ما يصل عن طريق الأذن يصل بالمسام.(المجمع الفقهي الإسلامي، ١٩٩٧: ١٠ / ٢ / ٢٤٣).ويناقش القول الثالث بأن تفريقهم بين الماء وغيره من الأدهان لا دليل عليه، بل متى تحقق وصول أيّ منها إلى الجوف يفسد الصيام، إذا لم يكن الوصول عن طريق المسام.ويناقش القول الرابع بأن مجرد الوصول لا يكون مفطراً لأنه قد يصل عن طريق المسام.والراجح والله أعلم: إن التقطير في الأذن لا يفسد الصيام، لأن القطرة لا تصل إلى الجوف إلا عن طريق المسام الموجودة في الطبلة المعروفة في الأذن، وبما أن الطبلة يشبه الجلد فتأخذ حكمه، ولا يوجد من يقول إن وضع الماء على الجلد يسبب الإفطار، وهذا ما اختاره الشيخ محمد بن صالح العثيمين رحمه الله.(ابن عثيمين، ١٤٢٤هـ: ٤٧٩-٤٨٠).

ويلحق بالتقطير ما يدخل في الأذن من أجهزة للكشف والتنظيف بشرط أن لا تكون الطبلة مخروقة. والله أعلم.

المبحث الثالث: أثر الداخل من الفرجين على الصيام

سبق الكلام في المبحثين السابقين عن أثر الدواء الداخل إلى البدن من المنافذ العلوية وهى الفم والأنف والعين والأذن، ونتناول في هذا المبحث بإذن الله تعالى أثر دخول الدواء عن طريق المنافذ السفلية على الصيام، وهى الدبر والمجاري البولية.

المطلب الأول: أثر الداخل من الدبر

تكلم الفقهاء في أثر دخول بعض الأعيان في الدبر على الصيام كالحقنة والأصبع، ما يسهل الحاق غيرها بها مما استجد في مجال الأدوية والعلاج، ويأتي الكلام حولها في مسألتين:المسألة الأولى: أثر إدخال غير المتحلل[1]وللعلماء فيها ثلاثة أقوال:القول الأول: إدخال غير المتحلل في الدبر غير مفسد للصيام. وقال بهذا المالكية وابن حزم وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية.(الزرقاني، ٢٠٠٢: ٢/ ٢٠٤، وابن حزم، ١٩٨٨: ٦/ ٢٠٣، وابن تيمية، ٢٠٠٤: ٢٥/ ٢٣٣)واستدلّ لذلك: بأن غير المتحلل ليس بأكل ولا شرب، ولم يأت فيها دليل عن النبي ﷺ فتبقى على الإباحة الأصلية.(أبو سريع، ١٤٠٥هـ: ٨٢)القول الثاني: إدخال غير المتحلل مفطر، وقال بهذا الشافعية والحنابلة.(النووي، ١٣٤٧: ٦/ ٣٣٦، وابن قدامة، ١٩٩٧: ٤/ ٣٥٣)ومن أدلتهم:

١- ما روي عن ابن عباس ﷺ عن النبي ﷺ قال:« إنما الوضوء مما يخرج وليس مما يدخل، وإنما الفطر ما دخل وليس مما خرج»(سبق تخريجه ص٣).

٢- ولأنّ غير المتحلل وصل إلى جوفه باختياره فيفطر كما يفطر بالواصل إلى الحلق.(ابن قدامة، ١٩٩٧: ٤/ ٣٥٣)القول الثالث: إدخال غير المتحلل مفطر بشرط الاستقرار في الجوف. وهذا قول الحنفية(الكاساني، ١٣٢٨هـ: ٢/ ٦٠٧) ودليلهم هو: إن استقرار الداخل إلى الجوف شرط الإفساد الصيام.المناقشة:يناقش أدلة القول الثاني بأن الحديث غير ثابت، ولو سلم ثبوته فإنه عام يخصص بأحاديث أخرى تفيد أن المراد بالداخل الشراب والطعام، كما روى في الحديث القدسي « ...يدع شرابه وطعامه..» ثم ان الفطر ليس مقتصرا على دخول الشيء في البدن، بل يحصل بالإنزال والحجامة على خلاف فيها. وفيهما يحصل الخروج وليس الدخول خلافا لظاهر ما روي من الحديث.ويناقش دليل القول الثالث بأن قيد الاستقرار لا دليل عليه وعليه فالراجح والله أعلم القول الأول القائل بعدم فساد الصوم بإدخال غير المتحلل في الدبر، لأن البدن لا ينتفع بإدخال غير المتحلل فيه من جهة التغذية.وبناء عليه فلا يعتبر إدخال الأجهزة الطبية في الدبر مفطراً للصيام كالمناظير والأجهزة التي تستخدم لأخذ العينات وغيرها.

المسألة الثانية: أثر إدخال الحقنة على الصيام.

وفيها ثلاثة أقوال للعلماءالقول الأول: إدخال الحقنة في الدبر مفسد للصيام، وهذا قول المذاهب الأربعة(ابن الهمام، ١٩٧٠: ٢/ ٣٤١، والزرقاني، ٢٠٠٢: ٢/ ٢٠٤، والنووي، ١٣٤٧: ٦/ ٣٣٥، وابن قدامة، ١٩٩٧: ٤/ ٣٥٣).واستُدل لهذا القول بالأدلة الآتية:

١- حديث « إنما الفطر ما دخل وليس ما خرج »(سبق تخريجه ص٣).والمستعمل للحقنة قد أدخل مائعاً إلى جوفه.

٢- ولوجود صورة الفطر وهو الابتلاع.(ابن الهمام، ١٩٧٠: ٢/ ٣٤١).

٣- « ولأنه إذا بطل الصوم بما يصل إلى الدماغ بالسعوط فلأن يبطل بما يصل إلى الجوف بالحقنة أولى»(النووي، ١٣٤٧: ٦/ ٣٣٦).

القول الثاني: إدخال الحقنة ونحوها ليس مفسداً للصيام وهو قول للمالكية، وقول ابن خرم واختيار شيخ الاسلام ابن تيمية،(القاضي عبدالوهاب: ١/ ٢٨٩، وابن حزم، ١٩٨٨: ٦/ ٢٠٣، وابن تيمية، ٢٠٠٤: ٢٥ / ٢٣٤) ومنه أدلتهم:

١- أنها لا تصل إلى المعدة ولا تغذى بل تستفرغ ما في البدن.

٢- ولأنّه لا يطلق اسم الأكل والشرب على الحقنة لا لغة ولا عرفاً، وليس هناك دليل في الكتاب والسنة أن مناط الحكم وصول الشيء إلى الجوف، بل العلة في تفطير الصائم هي الأكل والشرب ممّا يدخل البدن.(ابن تيمية، ١٤٠٠هـ: ٤٧)القول الثالث: ما أدخلت مادة غذائية للجسم فهي مفسدة للصوم، وما لم تدخل فليست مفطرة وبه قال بعض المعاصرين.(عباس، ١٩٩٦: ١١٢).واستدلوا:بأن المادة غير الغذائية قد لا تمتص، وهدفها إما إخراج الفضلات، أو تخفيف الآلام أو خفض درجة الحرارة ونحوها.(عباس، ١٩٩٦: ١١٢).المناقشة:ويناقش أدلة القول الأول بأن الحديث غير ثابت كما ذكرناه سابقا.ولو سلم ثبوته فإن المراد بالداخل الشراب والطعام كما سبق في المسألة السابقة، وبأن علة الفطر لا تقتصر على الابتلاع، وأن كون الدماغ من الجوف الذي يفطر إدخاله الشيء محل نزاع وأن القياس مع الفارق.وأما أدلة القول الثاني:فالقول بأن الحقنة لا تغذي، غير مسلم، فمن الحقن ما تغذي.وأما عدم إطلاق الأكل والشرب على الحقنة، فهذا مسلم ولكن الحقنة التي تُدخل الغذاء فيها معنى الأكل والشراب.وعليه

فالراجح والله أعلم هو القول الثالث القائل بالتفصيل، وذلك:أن ما وصل للأمعاء من الغذاء تحصل به فائدة الطعام والشراب ومعنى الفطر وصول ما فيه صلاح البدن إلى الجوف والله أعلم .وتقاس على الحقنة ما استجدّ من الأدوية ما يشبهها ومنها:

١- اللبوسات والتحاميل.

٢- السوائل والمراهم الشرجية.

٣- الأجهزة المدهنة بالميسرات من المراهم.فكل هذه غير مفطرة إذا لم تحمل معها غذاءً أو ما في معنى الغذاء.وهذا ما قرره مجمع الفقه الإسلامي.(المجمع الفقه الإسلامي، ١٩٩٧: ١٠/ ٢/ ٢٤٣) والله أعلم

المطلب الثاني: أثر ما يدخل القبل

يمكن تقسيم ما يدخل عن طريق القبل إلى قسمين، وهما: المجاري البولية من الرجل والمرأة ومهبل المرأة ونبدأ بالأول.

الأول: أثر الداخل من المجاري البولية اختلف العلماء في أثر ما يدخل المجاري البولية ويعبرون عنها بالإحليل[٢]، على قولين، ويرجع منشأ خلافهم إلى أمرين(ابن نجيم، ١٩٩٧: ٢/ ٤٨٨):أولها: هل المثانة من الجوف الذي عني به في الإمساك من إدخال الأشياء فيه؟والثاني: هل يوجد بين المثانة والمعدة منفذ؟القول الأول: الداخل إلى الإحليل لا يفسد الصيام مطلقاً، وقال بهذا أبو حنفية، ومالك والحنابلة وبعض الشافعية وابن حزم وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية.(الكاساني، ١٣٢٨هـ: ٦٠٧/٢، والحطاب الرعيني، ١٩٩٢: ٢/ ٤٢٢، وابن قدامة، ١٩٩٧: ٣٦٠/٤، والنووي، ١٣٤٧: ٦/ ٣٣٦، وابن حزم، ١٩٨٨: ٦/ ٢٠٣، و ابن تيمية، ٢٠٠٤: ٢٥/ ٢٣٤).ومن أدلتهم:١- « إن وصول البول من المعدة إلى المثانة بالترشح وما يخرج رشحاً لا يعود رشحًا»(ابن نجيم، ١٩٩٧: ٢ / ٤٨٨.).

٢- «لأن داخل الذكر ليس بمنفذ إلى الجوف فحصول الشيء لا يوجب الإفطار...»(ابن المنذر، ٢٠٠٤: ١/ ٤٣٨).

٣- ولأنّ العلة في تفطير الصائم الأكل والشرب وهذا لا يسمى أكلاً وشرباً لا لغة ولا عرفاً.(ابن تيمية، ١٤٠٠هـ: ٤٧).

القول الثاني: الداخل إلى الإحليل مفسد للصيام وذهب إلى هذا القول أكثر الشافعية وأبو يوسف في الحنفية.(النووي، ١٣٤٧: ٦/ ٣٣٦، والكاساني، ١٣٢٨هـ: ٢/ ٦٠٧).ومنه أدلتهم:

١- لأنه منفذ يتعلق الفطر بالخارج منه فتعلق بالواصل إليه قياسًا على الفم.(النووي، ١٣٤٧: ٦/ ٣٣٦).

٢- وقياساً على الحقنة الشرجية.

القول الثالث: إن جاوز الداخل الحشفة أفطر وإلا فلا، وهو وجه للشافعية.(النووي، ١٣٤٧: ٦/ ٣٣٦).القول الرابع: إن وصل المثانة أفطر وإلا فلا، وهو وجه للشافعية ووجه للحنابلة.(النووي، ١٣٤٧: ٦/ ٣٣٦، والمرداوي، ١٩٩٥: ٧/ ٤٣٠) ومن أدلتهم :

١- إن المثانة تعدُّ من الجوف.

٢- وقياساً على الحقنة الشرجية.

المناقشة:ويناقش أدلة القول الثاني:

١- بأن قياس التقطير في الإحليل على خروج المني قياس مع الفارق، ثم قد يخرج المني بالاحتلام ولا يفسد به الصوم!

٢- قياس ثقب الإحليل على الشرج قياس مع الفارق، لضيق الأول واتساع الثاني ويناقش دليل القول الرابع بأن المثانة لا علاقة له بالجهاز الهضمي وليس بينها وبين المعدة منفذ، وهي المقصود بالجوف.(عباس، ١٩٩٦: ١١٣)وممّا سبق يترجح القول الأول القاضي بأن التقطير في الإحليل لا يفسد الصيام، وذلك لما ورد من قوة أدلة القول الأول المناقشة على أدلة الأقوال الأخرى، ثم إنه لا يوجد علة واضحة لفساد الصوم بالتقطير ولم يرد في المسألة نص، ولأن المثانة عضو طارد يدفع فضلات السوائل إلى الخارج.(مجمع الفقه الإسلامي ١٠/ ٢/ ٨٥) وينبني على هذا عدم فساد الصوم في الحالات الآتية:

١-إدخال الأدوية والمواد السائلة في الإحليل.

٢-إدخال المنظار وغيره من الأجهزة الطبية فيه.

٣-إدخال الأنبوب إلى المثانة لتيسير خروج البول.

الثاني: أثر إدخال الدواء في المهبل بيّن علم التشريح أنه لا علاقة بين الجهاز الهضمي والمهبل والرحم.(المجمع الفقه الإسلامي، ١٩٩٧: ٢٥٧/٢/١٠)ولعل منشأ الخلاف في أثر الداخل إلى المهبل على الصيام يرجع إلى أمرين وهما:

١-هل يدخل جهاز الرحم في الجوف المراد في إفساد الصوم بإدخال الشيء فيه؟

٢-هل يصح قياس إدخال الاشياء في المهبل على الجماع في الإفساد؟فتبعاً لخلاف العلماء في هذين الأمرين اختلفوا في المسألة على أقوال:

القول الأول: إدخال الشيء في المهبل مفسد للصيام، وذهب إلى هذا القول الحنفية والمالكية وهو قول للشافعية.(الكاساني، ١٣٢٨هـ: ٢/ ٦٠٧، والزرقاني،٢٠٠٢: ٢/ ٢١٢، والنووي، ١٣٤٧هـ: ٦/ ٣٣٦).ومن أدلتهم:

١- لأنّ المهبل مكان الجماع وإدخال الحشفة فيه مسبّب للإفطار، فكذلك الآلات الأخرى.(المجمع الفقه الإسلامي، ١٩٩٧: ١٠/ ٢/ ٢٤٢)

٢- لأنّ المهبل منفذ يتعلق الفطر بالخارج منه فكذا بالداخل فيه كالفم.(النووي، ١٣٤٧هـ: ٦/ ٣٣٦).

٣- لأنّ المهبل هو القناة التي تبدأ بالفتحة المعروفة وتنتهي بالرحم، والرحم من الجوف وقياساً على الحقنة.(ابن الهمام، ١٩٧٠: ٢/ ٣٤٤)

القول الثاني: إدخال الشيء في المهبل ليس مفسداً للصيام. وقال بهذا الحنابلة وبعض المالكية.(البهوتي، ١٩٩٣: ١١/ ٤٨٩، والدسوقي ٢/ ٥٥٣) وهو قول ابن حزم وشيخ الإسلام ابن تيمية وقال به بعض المعاصرين.(ابن حزم، ١٩٨٨: ٦/ ٢٠٣، وابن تيمية، ٢٠٠٤: ٢٥/ ٢٣٣، ومجمع الفقه الإسلامي، ١٩٩٧: ٨٩/٢/١٠).ومن أدلتهم:

١-قياس قبل المرأة على الإحليل، فكما لا يفسد الصوم بإدخال الشيء في الإحليل فكذلك إدخال الشيء في قُبل المرأة.

٢-لأنّ الصوم لا يفسده إلا ما يصل إلى المعدة والحقنة في القبل ليس على صورة الطعام والشراب ولا في معناها فلا تكون مفطرة.(ابن تيمية، ١٤٠٠هـ: ٤٧).

٣-قياساً على إدخال الإصبع في الفم.

٤-لعدم ورود نص في ذلك، والأصل براءة الذّمة.

القول الثالث: إدخال الحقنة في مهبل الثيّب يفسد الصيام، وإدخالها في مهبل البكر لا يفسده. وقال بهذا بعض المعاصرين،(المجمع الفقه الإسلامي، ١٩٩٧: ٨٩/٢/١٠) ومن أدلتهم:

١- مهبل البكر تسده غشاء البكارة، فلا ينفذ السوائل فيها، أما مهبل الثيّب ليس بينه وبين الرحم حاجز، فيمكن وصول ما يصب فيه إلى الرحم وهو جوف.

٢- ولأنّ إدخال الأجهزة إلى تجويف الرحم قد يؤدى إلى نزول الدم. (المجمع الفقه الإسلامي، ١٩٩٧: ٨٩/٢/١٠).

المناقشة والترجيح:يناقش أدلة القول الأول، بأنّه قياس مع الفارق، فإن الجماع تتلذذ به المرأة وغيره تتأذى به. وبأنه لا يشترط في كل خارج حصول الإفطار كالاحتلام.وبأنّ كون الرحم من الجوف المراد في إفساد الصيام محل نزاع.ويناقش القول الثاني بأن التفريق ليس عليه دليل.وعليه فالراجح والله اعلم القول الثاني لقوة أدلته.ويترتب على هذا أن الأدوية والأجهزة الآتية ليست مفسدة للصيام:

١- إدخال المراهم والسوائل في المهبل.

٢- إدخال الأجهزة الطبية كالمناظير وغيرها.

٣- إدخال اللولب والتحاميل واللبوسات.والله أعلم

الخاتمة

الحمد لله الذى بنعمته تتم الصالحات والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للكائنات وعلى آله وصحبه ومن تبعه إلى يوم الدين وبعد:

فقد وفقنا الله إلى إتمام هذا البحث وظهر لنا مما تقدم ما يلي:

١- أن جل ما ذكرناه من المسائل المستجدة لها ما يشابهها في كتب المتقدمين.

٢- إن سبب اختلاف العلماء في مفطرات الصيام يعود إلى اختلافهم في ضابط المفطر وتعريف الجوف.

٣- للعلماء مذهبان في دائرة المفطرات، مذهب مضيق في الطعام والشراب وما ورد به النص، ومذهب موسع في كل ما يشبه الأكل صورة أو معنى، وكل عين يدخل باطن الإنسان من منفذ واسع.

٤- إن الغرغرة بالسوائل من الأدوية لا يفسد الصيام ما لم يدخل الحلق، وإن ما لا يتخلل من الأدوية المطاطية لا يفطر إنْ لم يدخل منه شيء إلى الحلق.

٥- إن الأجهزة الطبية التي تتجاوز الحلقوم مفسدة للصوم سواء بقي طرف منها في الخارج أو لا.

٦- إن ما يوضع على النار من الأدوية ويستنشق دخانها فهي مفطرة، وكذلك ما يستنشق من الدخان والبخور عمداً.

٧- إن الأدوية والمسحوقات التي لها غبار إن تعمد المريض إدخالها يفسد صومه.

٨- كل دواء مائع يتقلب إلى بخار ويستنشق يفسد الصيام.

٩- ما يدخل من الأنف من الأدوية السائلة مفسد للصيام. وكذلك ما يستعمل من البخاخ الذي يحتوي على مواد عالقة.

١٠- إدخال غاز الأوكسجين غير مفسد للصيام، سواء كان الإدخال عن طريق الفم أو عن طريق الأنف.

١١- التقطير في العين والأذن غير مفسد للصيام، بشرط أن لا تكون طبلة الأذن مخروقة.

١٢- إدخال الأجهزة الطبية في الدبر غير مفسد للصيام، وكذلك إدخال السوائل والمراهم والأدوات الطبيّة التي لا تحمل غذاء للدبر غير مفطرة.

١٣- إدخال السوائل والأجهزة والأدوات في القبل ليست مفسدة للصيام.هذا والله أعلم وصلى الله على محمد على آله وصحبه أجمعين.والحمد لله رب العالمين

أهم المصادر:

القرآن الكريم

١- أحكام الصوم والاعتكاف، د.أبوسريع محمد عبدالهادي، مكتبة الحرمين-الرياض، الطبعة الثانية، ١٤٠٥هـ.

٢- الإشراف على مذاهب العلماء، أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (ت ٣١٩هـ)، المحقق: صغير أحمد الأنصاري أبو حماد، مكتبة مكة الثقافية، رأس الخيمة – الإمارات العربية المتحدة، الطبعة الأولى،١٤٢٥هـ – ٢٠٠٤م.

٣- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان بن أحمد المَرْداوي (ت ٨٨٥ هـ)، تحقيق: د عبد الله بن عبد المحسن التركي – د عبد الفتاح محمد الحلو، هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، القاهرة – جمهورية مصر العربية، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ – ١٩٩٥م.

٤- البحر الرائق شرح كنز الدقائق،: زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (ت ٩٧٠ هـ)، دار الكتاب الإسلامي، الطبعة الثانية.

٥- بداية المجتهد ونهاية المقتصد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (ت ٥٩٥هـ)، دار الحديث – القاهرة، بدون طبعة، ١٤٢٥هـ – ٢٠٠٤م.

٦- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين، أبو بكر بن مسعود الكاساني الحنفي الملقب بـ «بملك العلماء» (ت ٥٨٧ هـ)، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ١٣٢٧ – ١٣٢٨ هـ.

٧- البناية شرح الهداية، محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن الحسين المعروف بـ «بدر الدين العينى» الحنفى (ت ٨٥٥ هـ)، تحقيق: أيمن صالح شعبان، دار الكتب العلمية – بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ – ٢٠٠٠م.

٨- التبيان والإتحاف في أحكام الصيام والاعتكاف، فضل حسن عباس، دار الفرقان للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى،١٩٩٦م.

٩- تحفة المحتاج في شرح المنهاج، أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي [ت ٩٧٤ هـ]، روجعت وصححت: على عدة نسخ بمعرفة لجنة من العلماء، المكتبة التجارية الكبرى بمصر لصاحبها مصطفى محمد، بدون طبعة، ١٣٥٧ هـ – ١٩٨٣ م.

١٠- تشريح جسم الإنسان، حكمت عبدالكريم فريحات، دار الشروق- عمان، الطبعة الأولى، ٢٠٠٠م.

١١- التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ)، دار الكتب العلمية، الطبعة الطبعة الأولى ١٤١٩هـ. ١٩٨٩م.

١٢- الجامع الكبير «سنن الترمذي»، أبو عيسى محمد بن عيسى بن سورة الترمذي (٢٧٩ هـ)، حققه وخرج أحاديثه وعلق عليه: شعيب الأرنؤوط، دار الرسالة العالمية، الطبعة الأولى، ١٤٣٠ هـ – ٢٠٠٩ م.

١٣- جسم الإنسان، أحمد محمد محمد درباس، دار البداية-عمان، الطبعة الأولى، ١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م.

١٤- جواهر الدرر في حل ألفاظ المختصر، أبو عبد الله شمس الدين محمد بن إبراهيم بن خليل التتائي المالكي(٩٤٢هـ)، حققه وخرج أحاديثه: الدكتور أبو الحسن، نوري حسن حامد المسلاتي، دار ابن حزم، بيروت – لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٣٥هـ – ٢٠١٤م.

١٥- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (ت ١٢٣٠هـ)، دار الفكر، بدون طبعة وبدون تاريخ.

١٦- حاشية رد المحتار، على الدر المختار: شرح تنوير الأبصار، محمد أمين، الشهير بابن عابدين [ت ١٢٥٢ هـ]، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، الطبعة الثانية، ١٣٨٦هـ -١٩٦٦م.

١٧- حقيقة الصيام، شيخ الإسلام تقي الدين أحمد بن عبدالحليم بن تيمية الحراني الدمشقي، تحقيق: زهير الشاويش، خرج أحاديثها: محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي-بيروت، الطبعة الخامسة، ١٤٠٠هـ.

١٨- روضة الناظر وجنة المناظر، موفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة الجماعيلي (٦٢٠ هـ)، مؤسسة الريّان للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الطبعة الثانية، ١٤٢٣ هـ-٢٠٠٢م.

١٩- سنن أبي داود، أبو داود سليمان بن الأشعث الأزدي السجستاني (٢٧٥هـ)، المحقق: شعيب الأرنؤوط - محمد كامل قره بللي، دار الرسالة العالمية، الطبعة الأولى، ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩ م.

٢٠- السنن الكبرى، أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي (ت ٤٥٨

٢١- هـ)، المحقق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة الثالثة، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.

٢٢- شرح الخرشي على مختصر خليل، أبو عبد الله محمد الخرشي(١١٠١هـ)، المطبعة الكبرى الأميرية ببولاق مصر، الطبعة الثانية، ١٣١٧هـ.

٢٣- شرح الزُّرقاني على مختصر خليل، عبد الباقي بن يوسف بن أحمد الزرقاني المصري (ت ١٠٩٩هـ)، ضبطه وصححه وخرج آياته: عبد السلام محمد أمين، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م.

٢٤- الشرح الكبير، شمس الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي (ت ٦٨٢ هـ)، تحقيق: د عبد الله بن عبد المحسن التركي - د عبد الفتاح محمد الحلو، دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، القاهرة - جمهورية مصر العربية، الطبعة الأولى، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥م.

٢٥- شرح منتهى الإرادات، منصور بن يونس بن بن إدريس البهوتى(ت ١٠٥١هـ)، عالم الكتب، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م.

٢٦- صحيح البخاري، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري الجعفي، المحقق: د. مصطفى ديب البغا،دار ابن كثير، دار اليمامة- دمشق، الطبعة الخامسة، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م.

٢٧- فتاوى أركان الإسلام، محمد بن صالح بن محمد العثيمين (ت ١٤٢١هـ)، جمع وترتيب: فهد بن ناصر بن إبراهيم السليمان، دار الثريا للنشر والتوزيع، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ.

٢٨- فتح القدير على الهداية،: كمال الدين، محمد بن عبد الواحد السيواسي ثم السكندري، المعروف بابن الهمام الحنفي [ت٨٦١ هـ]، شركة مكتبة ومطبعة مصفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، الطبعة الأولى، ١٣٨٩هـ - ١٩٧٠م.

٢٩- القاموس المحيط، مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادى (ت ٨١٧هـ)، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، بإشراف: محمد نعيم العرقسُوسي، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان، الطبعة الثامنة، ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م.

٣٠- لسان العرب، محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى (ت ٧١١هـ)، دار صادر - بيروت، الطبعة الثالثة - ١٤١٤هـ.

٣١- مبادئ علم التشريح ووظائف الأعضاء، شفيق عبدالملك، دار الكتاب العربي-القاهرة، الطبعة السابعة، ١٩٧٠م.

٣٢- المبسوط، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (ت ٤٨٣ هـ)، مطبعة السعادة - مصر، دون طبعة ودون تاريخ.

٣٣- مجلة مجمع الفقه الإسلامي، الدورة العاشرة لمؤتمر مجمع الفقه الإسلامي، العدد العاشر، الجزء الثاني، ١٤١٨هـ-١٩٩٧م،

٣٤- مجموع الفتاوى، شيخ الإسلام أحمد بن تيمية(٧٢٨هـ)، جمع وترتيب: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم رحمه الله، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف - المدينة المنورة - السعودية، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م.

٣٥- المجموع شرح المهذب، أبو زكريا محيي الدين بن شرف النووي (ت ٦٧٦هـ)، إدارة الطباعة المنيرية، مطبعة التضامن الأخوي - القاهرة، ١٣٤٧هـ.

٣٦- المُحلَّى بالآثار، أبو محمد، علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي الظاهري، (ت ٤٥٦هـ)،المحقق: د. عبد الغفار سليمان البنداري، دار الكتب العلمية - بيروت، سنة ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.

٣٧- المدخل إلى فقه النوازل، د.عبدالناصر أبو البصل، مطبوعة ضمن: دراسات فقهية في قضايا فقهية معاصرة، مجموعة مؤلفين، دار النفائس- الأردن، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ-٢٠٠١م.

٣٨- مسند أبي يعلى، أبو يعلى أحمد بن علي بن المثُنى بن يحيى بن عيسى بن هلال التميمي، الموصلي (ت ٣٠٧ هـ)، المحقق: حسين سليم

أسد، دار المأمون للتراث – دمشق، الطبعة الأولى، ١٤٠٤هـ-١٩٨٤م.

٣٩- المطالب العالية بزوائد المسانيد الثمانية، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ)، المحقق: (١٧) رسالة علمية قدمت لجامعة الإمام محمد بن سعود، دار العاصمة، دار الغيث – السعودية، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ.

٤٠- المعونة على مذهب عالم المدينة، القاضي عبد الوهاب البغدادي (ت ٤٢٢ هـ)، تحقيق ودراسة: حميش عبد الحق، المكتبة التجارية، مصطفى أحمد الباز – مكة المكرمة، دون طبعة ودون تاريخ.

٤١- مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، شمس الدين، محمد بن محمد، الخطيب الشربيني [ت ٩٧٧ هـ]، حققه وعَلّق عليه: علي محمد معوض – عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى،١٤١٥هـ – ١٩٩٤م.

٤٢- المغني، موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي الدمشقي الصالحي الحنبلي (٦٢٠هـ)، المحقق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، الدكتور عبد الفتاح محمد الحلو، دار عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع، الرياض – المملكة العربية السعودية، الطبعة الثالثة، ١٤١٧هـ – ١٩٩٧م.

٤٣- منح الجليل شرح مختصر خليل، محمد عليش(١٢٩٩هـ)،: دار الفكر – بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٤هـ – ١٩٨٤م.

٤٤- مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرُّعيني المالكي (ت ٩٥٤هـ)، دار الفكر، الطبعة الثالثة، ١٤١٢هـ – ١٩٩٢م.

٤٥- نصب الراية لأحاديث الهداية، جمال الدين أبو محمد عبد الله بن يوسف بن محمد الزيلعي (ت ٧٦٢هـ)، المحقق: محمد عوامة، مؤسسة الريان للطباعة والنشر – بيروت –لبنان/ دار القبلة للثقافة الإسلامية- جدة – السعودية، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ-١٩٩٧م.

٤٦- النَّوادر والزِّيادات على مَا في المدَوَّنة من غيرها من الأُمهاتِ، أبو محمد عبد الله بن (أبي زيد) عبد الرحمن النفزي، القيرواني، المالكي (ت ٣٨٦هـ)، دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٩٩م.

٤٧- الهداية في شرح بداية المبتدي، علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني، أبو الحسن برهان الدين (ت ٥٩٣هـ)، المحقق: طلال يوسف، دار احياء التراث العربي – بيروت – لبنان، دون طبعة ودون تاريخ.

هوامش البحث

(١) المتحلل: بضم الميم وفتح المثناة والحاء المهملة وكسر اللام الأولى، أي: ينماع ولو في المعدة من منفذ عال أو سافل.(التتائي، ٢٠١٤: ١/ ٣١).

(٢) الإحليل: عبارة عن قناة طويلة، يبلغ طولها عند الرجل حوالي ٢٠ سم، بينما هو قصير عند المرأة إذ لا يتجاوز طوله ٤سم، وهو يمتد بين عنق المثانة إلى فتحة الإحليل الأمامية. ينظر: (عبدالكريم، ٢٠٠٠: ٢٧١).